

القرار 2520 (2020)

الذي اتخذه مجلس الأمن في 29 أيار/مايو 2020

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال،

وإنه يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإنه يكرر التأكيد على أن حركة الشباب تشكل تهديدا خطيرا لاستقرار الصومال وجيرانه، وإنه يدين الهجمات التي تشنها حركة الشباب داخل الصومال وخارجه، وإنه يعرب عن بالغ القلق إزاء الخسائر في أرواح المدنيين من جراء هجمات حركة الشباب، وإنه يعرب كذلك عن القلق إزاء وجود جهات فاعلة في الصومال موالية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وإنه يلاحظ أن التهديد الذي تشكله حركة الشباب أخذ في التطور وأن إضعاف حركة الشباب وبناء السلام والحفاظ عليه سيتطلب تماسكا إقليميا واستراتيجية شاملة وإعادة تشكيل الدعم والتركيز على تحقيق الاستقرار وتعزيز الجهود عبر سبل متعددة واتباع نهج متكامل و متماسك بين الجهات الفاعلة المعنية،

وإنه يشدد على التزامه بمواصلة تعزيز المؤسسات والقوات الأمنية للصومال من أجل ممارسة السيطرة الأمنية الكاملة على أراضيه وقيادة العمليات الأمنية،

وإنه يشيد بالشجاعة التي يبديها أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وأفراد قوات الأمن الصومالية وما يبذلونه من تضحيات في مكافحة حركة الشباب، وإنه يثني على مساهمة بعثة الاتحاد الأفريقي في إرساء السلام والاستقرار الدائمين في الصومال،

وإنه يرحب بالتقدم المحرز خلال العام الماضي، بما في ذلك استعادة أراض إضافية من حركة الشباب، وتدريب قوات الأمن والشرطة الصومالية، والخطوات الرامية إلى ترسيخ إصلاح قطاع الأمن الصومالي، مثل استكمال التسجيل البيومترى لقوات الأمن الصومالية، ووضع الصيغة النهائية للتقييم المشترك للتهديدات بين الصومال والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة،

وإنه يرحب بالدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وإنه يرحب كذلك بالدعم السياسي



الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والصومال لعقد اجتماعات الجهات صاحبة المصلحة الرئيسية بشأن الدعم الأمني الدولي للصومال في المستقبل بعد عام 2021، وبالدعم السياسي والمالي من الشركاء الدوليين، **وإنه يرحب** بالتزام الصومال والأمم المتحدة بمواصلة تعزيز علاقتها، **وإنه يكرر تأكيد** أهمية التعاون القوي والقيادة والسيطرة الموحدتين داخل بعثة الاتحاد الأفريقي، **وإنه يكرر كذلك تأكيد** أهمية الشفافية والمساءلة مع جميع الشركاء الرئيسيين،

وإنه يشدد على أهمية التوصل إلى تسوية سياسية شاملة بين حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء، **وإنه يكرر تأكيد** أهمية التنفيذ الكامل للمهام المحددة في الخطة الانتقالية التي يقودها الصوماليون والتي تحدد النقل التدريجي للمسؤوليات الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى المؤسسات والقوات الأمنية الصومالية، من خلال أنشطة في مجالات العمليات وتقديم الدعم وبناء المؤسسات، ويشدد على أنه يتوقع أن تحدد السلطات الصومالية رؤيتها الواضحة للأمن بعد عام 2021 وأن تلتزم الدعم من الشركاء بشأن هذه الرؤية،

وإنه يشدد في هذا الصدد على استمرار التأخير في تنفيذ التدابير والالتزامات ذات الأولوية المبينة في الفقرة 1 والفقرة 24 من القرار 2472 (2019) والملتزم بها في إطار المساءلة المتبادلة لعام 2019 واستنادا إلى الالتزامات المحددة في ميثاق الأمن لعام 2017 المتفق عليه في مؤتمر لندن بشأن الصومال، **وإنه يشجع كذلك** على إحراز تقدم في تنفيذ هذه التدابير،

وإنه يشدد على أهمية التعاون الكامل بين حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء، وإذ يشير إلى مسؤوليات جميع الأطراف لتحسين التعاون والمشاركة في مناقشات بقيادة حكومة الصومال الاتحادية، **وإنه يؤكد** أن التعاون التام من شأنه تعزيز التقدم المحرز بشأن الأولويات الوطنية الرئيسية بما في ذلك: تنفيذ هيكل الأمن الوطني؛ وتنفيذ المهام المحددة في الخطة الانتقالية التي يقودها الصوماليون؛ وتنفيذ المزيد من الإصلاحات المالية؛ واستعراض الدستور؛ وإجراء الانتخابات في موعدها بحلول أواخر عام 2020 أو أوائل عام 2021،

وإنه يدين انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الصومال، **وإنه يدعو** جميع الأطراف إلى التصرف في امتثال تام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، **وإنه يشير كذلك** إلى استنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في الصومال (S/AC.51/2017/2)،

وإنه يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية في الصومال وأثر جائحة كوفيد-19، **وإنه يدرك** أن الجائحة تشكل تحديا جسيما للنظام الصحي والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في الصومال، **وإنه يدعو** إلى تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة لدعم الصومال، **وإنه يلاحظ مع التقدير** التدابير التي اتخذتها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والأمم المتحدة لكفالة سلامة وأمن أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وموظفي الأمم المتحدة مع الحفاظ على استمرارية العمليات، **وإنه يدعو** إلى مواصلة الجهود لتخفيف من أثر الجائحة، **وإنه يرحب** بالدور الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في دعم جهود إدارة الكوارث والإغاثة التي يقودها الصوماليون وجهودهم المبذولة في سبيل تهيئة الظروف المؤاتية لتسليم المساعدات الإنسانية،

واند يؤكد من جديد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ يشدد على أهمية مشاركتها وإشراكها بصورة كاملة وفعالة ومجدية في جميع الجهود على جميع المستويات لصون وتعزيز السلام والأمن، وعلى ضرورة تعزيز دورها في صنع القرار والقيادة فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها،

واند يشدد على ضرورة أن تضع حكومة الصومال الاتحادية والأمم المتحدة استراتيجيات وافية لتقييم المخاطر وإدارتها فيما يتعلق بتغير المناخ، والتغيرات الإيكولوجية الأخرى، والكوارث الطبيعية، وإمكانية الحصول على الطاقة، وغير ذلك من العوامل التي تؤثر على استقرار الصومال،

واند يحيط علماً بالاستعراض المشترك الذي أجراه الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في عام 2019، وبالبيان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في 7 أيار/مايو 2020 بشأن الحالة في الصومال، وبقرار الأمين العام المؤرخ 13 أيار/مايو 2020 بشأن الحالة في الصومال (S/2020/398)،

واند يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

واند يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - **يدعو** حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء إلى إحراز مزيد من التقدم على وجه السرعة بشأن المرحلة الانتقالية، و**يرحب** بالتزام حكومة الصومال الاتحادية بتنقيح الخطة الانتقالية التي يقودها الصوماليون بحلول نهاية أيلول/سبتمبر 2020، مع إعادة مواءمة المهام مع الشركاء، والاتفاق على أدوار محددة واضحة لجميع الجهات صاحبة المصلحة الرئيسية؛

2 - **يحث** حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء على اتخاذ إجراءات ملموسة للوفاء بالتدابير ذات الأولوية الواردة في إطار المساواة المتبادلة لعام 2019 الضرورية للأمن الصومالي، وعلى إرشاد القرارات بشأن الدعم الدولي لقطاع الأمن الصومالي بعد عام 2021؛

(أ) التوصل إلى تسوية سياسية شاملة بشأن تقاسم الموارد والسلطة، وإنشاء هيكل للإدارة والرقابة، وتحديد مسؤوليات المؤسسات الأمنية الصومالية؛

(ب) إعادة عقد اجتماعات منتظمة لمجلس الأمن القومي أو لآلية بديلة للمشاركة؛

(ج) التعجيل بالتخطيط التقني والأمني للانتخابات بالتنسيق مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال للسماح بإجراء انتخابات تقوم على أساس مبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد، تكون حرة ونزيهة وسلمية وشفافة وذات مصداقية وشاملة للجميع في المواعيد المحددة، مما يتيح لأكثر عدد ممكن من المواطنين التصويت في أواخر عام 2020 أو أوائل عام 2021؛

(د) وضع وبدء تنفيذ خطة قابلة للتحقيق ومحددة زمنياً ومنسقة لتشكيل قوات قادرة وميسورة التكلفة وخاضعة للمساءلة ومقبولة ولدمج القوات الإقليمية في القوات المسلحة الاتحادية وشرطة الولايات؛

3 - **يؤكد من جديد** أن حركة الشباب وغيرها من الجماعات المسلحة لن تهزم بالوسائل العسكرية وحدها، وفي هذا الصدد، **يطلب** بحكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والأمم المتحدة والشركاء الدوليين إلى العمل معاً على نحو أوثق من أجل

اتباع نهج شامل في مجال الأمن يكون تعاونيا ويراعي الاعتبارات الجنسانية ويحقق الاستقرار، **ويدعو** الشركاء الدوليين إلى تقديم الدعم إلى حكومة الصومال الاتحادية لمواجهة جهود حركة الشباب في مجال التمويل والمشتريات والدعاية؛

4 - **يشير** إلى دعمه للمهام المبينة في الخطة الانتقالية، ويشدد على التوصية الواردة في الاستعراض المشترك لعام 2019 بأن يُنظر إلى المهام والأولويات الاستراتيجية لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في المقام الأول في سياق المرحلة الانتقالية؛

5 - **يؤكد** التزامه بتقييم الدعم الأمني اللازم لتحضير الصومال من أجل الاضطلاع بدور قيادي في مجال الأمن بحلول نهاية عام 2021 وما بعد عام 2021، واتخاذ قرارات بشأن إعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على أساس ما يلي: '1' المعلومات الواردة من الاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الاتحادية والاتحاد الأوروبي والشركاء الدوليين المعنيين؛ '2' تنفيذ التدابير ذات الأولوية المبينة في الفقرة 2 أعلاه؛ '3' نتائج تقرير التقييم المستقل على النحو المنصوص عليه في الفقرة 34 من القرار 2472 (2019) وبالصيغة المعدلة في الفقرة 38 من هذا القرار؛

6 - **يشدد** على ضرورة اتباع نهج منسق ومتسق إزاء الإصلاحات السياسية والأمنية التي يقودها الصوماليون، وبالتالي **يهيب**:

(أ) بحكومة الصومال الاتحادية أن تدفع قدما بالتنسيق الاستراتيجي وتقوده من خلال عقد اجتماعات منتظمة رفيعة المستوى للنهج الشامل للأمن أو لآليات بديلة، ابتداء من أقرب فرصة ممكنة، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وحكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء إلى زيادة التنسيق والتعاون على جميع المستويات؛

(ب) بالشركاء الدوليين والإقليميين إلى القيام، بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومن خلال النهج الشامل للأمن، بما في ذلك آلية التنسيق العسكري، وآليات التنسيق المعنية الأخرى، بتنسيق وتحسين مواءمة دعمهم المقدم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي وإلى الصومال تمشيا مع ميثاق الأمن والتمكين من تنفيذ المهام المبينة في الخطة الانتقالية المستكملة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتوجيه والتدريب والمعدات وبناء القدرات، ودفع أجور قوات الشرطة والقوات العسكرية؛

(ج) بحكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والشركاء المعنيين، إلى زيادة التخطيط المشترك الشامل والتنسيق وتبادل المعلومات والاتصالات الاستراتيجية بقيادة حكومة الصومال الاتحادية، وبحكومة الصومال الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال إلى إجراء تخطيط شامل ومتكامل بشأن المواقع الانتقالية والعمليات المشتركة وأنشطة تحقيق الاستقرار بما يتماشى مع المهام الواردة في الخطة الانتقالية المستكملة التي يقودها الصوماليون؛

7 - **يؤكد** ضرورة أن تأخذ جميع الجهات المعنية في الاعتبار الحالة الأمنية في كل موقع من المواقع أثناء انتقال المسؤوليات الأمنية إلى الصومال، ومع إيلاء المراعاة الواجبة للحاجة إلى حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها، **ويشدد** على أن جميع العمليات المشتركة والمراحل الانتقالية والقرارات الاستراتيجية والعملياتية ينبغي أن يتم الاتفاق عليها بين قوات

الأمن الصومالية والسلطات الصومالية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال منذ البداية بالتنسيق مع الأمم المتحدة والشركاء الدوليين الآخرين عند الاقتضاء، و**يعيد تأكيد** الدور الأساسي الذي تقوم به الشرطة وقطاع العدل في جهود تحقيق الاستقرار، والتحضير للانتخابات وإجرائها، وباعتبارهما الجهات الفاعلة الأمنية المركزية بعد المرحلة الانتقالية؛

8 - **يحث** حكومة الصومال الاتحادية على أن تضع، بدعم منسق من المجتمع الدولي، خطة استراتيجية واضحة لتشكيل قوات أمن صومالية جديدة، ودمج قوات من الولايات الاتحادية الأعضاء، وتدريب وتجهيز القوات الاتحادية الحالية والمنشأة حديثاً، و**يطلب** من الاتحاد الأفريقي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال تقديم دعم إضافي لبعثة الاتحاد الأفريقي في إطار تقديمها الدعم في مجال التوجيه القتالي إلى الجيش الوطني الصومالي، و**يشدد** على أهمية نشر هذه القوات لإنجاز المهام المحددة في الخطة الانتقالية المستكملة؛

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

الأولويات والمهام

9 - **يقرر** أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر 19 626 فرداً من أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي النظاميين حتى 28 شباط/فبراير 2021، بما في ذلك قوام من أفراد الشرطة التابعة للبعثة أذناه 1 040 شرطياً، يشملون خمس وحدات من الشرطة المشكلة، لدعم التحضيرات الأمنية للانتخابات المقرر إجراؤها في أواخر عام 2020 أو أوائل عام 2021، والاضطلاع بالمهام وفقاً لخطة انتقالية مستكملة يقودها الصوماليون، وتسليم الأمن إلى قوات الأمن الصومالية؛

10 - **يقرر كذلك** أن يأذن لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايتها، في إطار الامتثال التام للالتزامات الدول المشاركة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي احترام تام لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته؛

11 - **يقرر** أن يأذن لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بالعمل من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية في سياق الانتقال إلى تحمل الصومال المسؤولية عن الأمن، على النحو المبين في الخطة الانتقالية، وبالاتفاق مع حكومة الصومال الاتحادية:

(أ) التسليم التدريجي للمسؤوليات الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى قوات الأمن الصومالية بهدف تولى المؤسسات الأمنية الصومالية زمام القيادة بحلول عام 2021؛

(ب) الحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة بهدف التوصل إلى صومال مستقر واتحادي وذي سيادة وموحد؛

(ج) مساعدة قوات الأمن الصومالية على توفير الأمن للعملية السياسية على جميع المستويات، وجهود تحقيق الاستقرار، والمصالحة، وبناء السلام، وتقديم الدعم المناسب إلى الشرطة والسلطات الصومالية لتهيئة بيئة آمنة في الفترة السابقة للانتخابات بهدف تسليم المسؤوليات الأمنية بشكل كامل إلى المؤسسات الأمنية الصومالية؛

12 - **يقرر** أن يأذن لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بأن تضطلع بالمهام التالية ذات الأولوية لتحقيق الأهداف المذكورة:

(أ) إقامة وجود مستمر في القطاعات المنصوص عليها في مفهوم عمليات البعثة، مع إعطاء الأولوية للمراكز السكانية التي تحددها حكومة الصومال الاتحادية، وإعادة تشكيل هيكلها ضمن الخطة الانتقالية المستكملة التي يقودها الصوماليون؛

(ب) إعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وتتقيح المهام، حسبما تسمح به الظروف الأمنية، دعماً للخطة الانتقالية المستكملة ولصالح أفراد الشرطة في حدود العدد الأقصى من الأفراد المأذون به للبعثة؛

(ج) توفير التوجيه والمساعدة لقوات الأمن الصومالية، بما في ذلك توجيه القوات العسكرية الصومالية في مجال الجاهزية القتالية، وتوجيه الشرطة الصومالية وتدريبها، عند الاقتضاء؛

(د) الإسهام في تأمين طرق الإمداد الرئيسية والحفاظ عليها باستمرار بالتعاون مع قوات الأمن الصومالية، بما فيها المفضية إلى المناطق التي تم استردادها من حركة الشباب وبالتنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال تحقيق الاستقرار والمصالحة، وخاصة طرق الإمداد التي تكتسي أهمية بالغة في تحسين الحالة الإنسانية، مما قد يشمل البضائع التجارية الضرورية لتلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين، والطرق ذات الأهمية البالغة لتوفير الدعم اللوجستي لبعثة الاتحاد الأفريقي وطرق الإمداد الرئيسية التي تدعم تنفيذ الخطة الانتقالية، ومع **التشديد** على أن إيصال الدعم اللوجستي يظل مسؤولية مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

(هـ) مساعدة قوات الأمن الصومالية، حسب الاقتضاء، في تمكين السلطات الصومالية من أداء مهامها المتعلقة بالحكم، بما في ذلك الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الاستقرار، بالتنسيق مع وزارة الداخلية والشؤون الاتحادية والمصالحة، والفريق المعني بتعافي المجتمعات المحلية وبسط سلطة الدولة والمساءلة، والمصالحة وبناء السلام والتحصين للانتخابات وتوفير الأمن للبنى التحتية الرئيسية؛

(و) القيام بعمليات هجومية مخططة على نحو مشترك ومحددة الأهداف تدعم الخطة الانتقالية المستكملة، بما في ذلك بالاشتراك مع قوات الأمن الصومالية، من أجل تعطيل وإضعاف حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة، واتخاذ الإجراءات الرامية إلى التخفيف من التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

(ز) حماية أفرادها ومرافقها ومنشآتها ومعداتنا ومهامها، حسب الاقتضاء، وكفالة أمن وحرية تنقل أفرادها وأفراد الأمم المتحدة الذين يضطعون بمهام صدر بها تكليف من مجلس الأمن؛

(ح) تلقّي المنشقّين على أساس مؤقت، حسب الاقتضاء وبالتنسيق مع الأمم المتحدة وحكومة الصومال الاتحادية؛

(ط) دعم ومساعدة حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء في تنفيذ الحظر التام لتصدير الفحم من الصومال وتوثيق وتيسير عمليات تفتيش المعدات المصادرة بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النحو المطلوب في الفقرة 18 من القرار 2111 (2013) والفقرة 6 من القرار 2182 (2014)؛

13 - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي أن يواصل وضع وتحديث المفهوم العام للعمليات وفقاً للخطة الانتقالية المستكملة التي يقودها الصوماليون، وبالتعاون الوثيق مع حكومة الصومال الاتحادية والأمم المتحدة والشركاء الرئيسيين؛

14 - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي تعزيز الرقابة والتنسيق العملياتي فيما بين وحدات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وتعزيز قيادة الوحدات التمكينية للبعثة، بما في ذلك الأصول الجوية، والتحكم بها والمساءلة تجاه تفعيلها، والتمكين من إنشاء وتشغيل قوات متقلة في القطاعات تمشياً مع إعادة تشكيل البعثة، وكفالة تنسيق عملية اتخاذ القرارات العملياتي تحت قيادة كل من القطاع وقائد القوة، وكفالة عمل جميع عناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفة قدراتها تحت قيادة قائد القوة، فضلاً عن ضمان التشاور الفعال مع الشركاء الصوماليين والدوليين المناسبين بشأن اتخاذ القرارات العملياتي؛

15 - **يدعم** استعراضات المعدات التي أجراها الاتحاد الأفريقي في عام 2019، و**يحث** الاتحاد الأفريقي على الانتهاء من استعراض المعدات الذي يجريه بحلول أيلول/سبتمبر 2020 بدعم من الأمم المتحدة، مع مراعاة بيانات احتياجات الوحدة وفي حدود الموارد المتاحة، بغية تعزيز القدرات العملياتي لبعثة الاتحاد الأفريقي، وسد الثغرات في الاحتياجات من الموارد، وتعزيز تدابيرها لحماية قوتها من أجل الاضطلاع بالمهام المنوطة بها، و**يشجع كذلك** الدول الأعضاء على دعم الاتحاد الأفريقي في مساعيه إلى حشد الموارد والمعدات اللازمة، بما في ذلك من خلال تقديم مساهمات مالية غير مقيّدة إلى الصندوق الاستئماني لبعثة الاتحاد الأفريقي استناداً إلى التوصيات القابلة للإنجاز المبينة في استعراض المعدات؛

16 - **يحث** على نشر العنصر المدني المتبقي لتقديم الدعم الكامل للمهام العسكرية والشرطية المنوطة ببعثة الاتحاد الأفريقي والمتصلة بالمرحلة الانتقالية والخفض التدريجي؛

17 - **يؤكد بشدة** استمرار أهمية اضطلاع قوات بعثة الاتحاد الأفريقي بولايتها في ظل الامتثال التام للالتزامات الواقعة على عاتق الدول المشاركة فيها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بحماية المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، وأهمية تعاونها مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال في تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة (سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان) أثناء المراحل المتصلة بالتحضير للعمليات وإجرائها واستعراضها؛ و**يطلب** ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أن تضطلع بالرصد المنتظم والتحقيقات السريعة والوفائية في الادعاءات بحصول انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والإبلاغ عنها وضمان أعلى معايير الشفافية والمساءلة والسلوك والانضباط ومواءمة إجراءاتها مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، و**يطلب** بالاتحاد الأفريقي أن يكفل ذلك، و**يطلب** بما أحرزه الاتحاد الأفريقي من تقدم بشأن وضع إطار للامتثال، و**يحث** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على تعزيز تعاونها مع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لأجل ضمان فعالية تدابير الامتثال والمساءلة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

18 - **يطلب** إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أن تعزز اتساق الإبلاغ إلى الخلية المعنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها في جميع القطاعات، وأن تتخذ خطوات إضافية لكفالة وضع تدابير مخففة، و**يؤكد** أهمية كفالة تبادل المعلومات مع الأطراف الفاعلة المعنية، بما فيها الأمم المتحدة، وإدراجها في تقارير بعثة الاتحاد الأفريقي وتضمينها في المبادئ التوجيهية والخطط

العملية، **ويطلب** إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تقديم الدعم الكامل لهذه الخلية، بالتعاون مع الجهات الفاعلة في مجالات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والحماية؛

19 - **يؤكد من جديد** أهمية سياسة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال التي تقضي بعدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وفي هذا الصدد، **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة فرز الأفراد، وإجراء تقييمات للمخاطر، وتقديم جميع التدريبات المناسبة للأفراد، من أجل حماية الناجين الذين يبلغون عن الاعتداء عليهم ودعم إغاثتهم وتعافيهم، والتحقيق في الادعاءات في الوقت المناسب لمساءلة الجناة، وإعادة الوحدات إلى أوطانها حيثما وجدت أدلة موثوقة على تورط تلك الوحدات في ارتكاب أعمال الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي، **ويطلب كذلك** إلى الاتحاد الأفريقي العمل عن كثب مع الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

20 - **يشجع بشدة** الجهود التي تبذلها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لزيادة نسبة تعيين النساء في صفوف الأفراد النظاميين في بعثة الاتحاد الأفريقي، **ويحث** البعثة على ضمان مشاركة النساء مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في جميع عملياتها وعلى إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في جميع مراحل تنفيذ ولايتها؛

الدعم اللوجستي والمالي

21 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، توفير مجموعة عناصر للدعم اللوجستي تمتثل امتثالاً تاماً لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، لفائدة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال والأفراد النظاميين في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال و 70 عنصراً مدنياً في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، استناداً إلى الأساس المحدد في الفقرة 2 من منطوق القرار 2245 (2015)، وأن يزيد الدعم المقدم إلى 13 900 من قوات الأمن الصومالية، بما يشمل حصة مناسبة من شرطة الولايات والشرطة الاتحادية، الذين تم إدماجهم رسمياً في قوات الأمن الصومالية انسجاماً مع هيكل الأمن الوطني، والذين يشاركون بنشاط في عمليات مشتركة أو منسقة مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال تنفذ الخطة الانتقالية مباشرة، **ويكرر تأكيد** أهمية عمل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وقوات الأمن الصومالية بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال على توفير الدعم اللوجستي، بما يشمل في جملة أمور كفالة أمن القوافل والمطارات، وحماية المدنيين، وحماية طرق الإمداد الرئيسية، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يوسع نطاق الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن الصومالية ليشمل التدريب والمعدات والتوجيه لمواجهة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

22 - **يتفق** مع الأمين العام على أن الرقابة والمساءلة، وخصوصاً الامتثال لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ستشكلان حجر الأساس للشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال، في أي دعم يقدم إلى القوات الأمنية غير التابعة للأمم المتحدة، امتثالاً تاماً لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، **ويطلب** إلى حكومة الصومال الاتحادية والاتحاد الأفريقي الاتفاق في أقرب وقت ممكن على مذكرة تفاهم مع الأمم المتحدة بشأن شروط تقديم الأمم المتحدة الدعم إلى قوات الأمن الصومالية؛

23 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على نحو وثيق مع الاتحاد الأفريقي لدعم تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقديم المشورة التقنية ومشورة الخبراء بشأن أنشطة التخطيط لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ونشرها وإدارتها الاستراتيجية وفقا لولاية مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي؛

24 - **يكرر** دعوته إلى الجهات المانحة الجديدة تقديم الدعم إلى:

(أ) بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال عن طريق توفير تمويل إضافي لأجور القوات والمعدات والمساعدة التقنية الخاصة بالبعثة، على النحو الموصى به في تقرير التمويل المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وتقديم الدعم لتحقيق الفعالية في أداء الخلية المعنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها ودفع التعويضات؛

(ب) صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والجيش الوطني الصومالي، بما في ذلك التمويل الموجه إلى معدات التدريب وتمويل وتوجيه قوات الأمن الصومالية من أجل التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ومعالجة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ودعم شرطة الولايات والشرطة الاتحادية على النحو المنصوص عليه في الفقرة 21؛

(ج) المؤسسات على الصعيد الوطني وعلى مستوى الولايات من أجل تطوير القطاع الأمني الصومالي، بما في ذلك بناء قدرات قوة الشرطة البحرية، بما يتماشى مع القرار 2246 (2015)؛

25 - **يؤكد** ضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بإذن من مجلس الأمن وبموجب سلطة المجلس وفق أحكام الفصل الثامن من الميثاق واستدامة ذلك التمويل ومرورته، **ويشجع** الأمين العام والاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء على مواصلة الجهود في بحثهم الجاد لترتيبات تمويل البعثة، آخذين في الاعتبار المجموعة الكاملة للخيارات المتاحة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين ومراعين لحدود التمويل الطوعي، من أجل وضع ترتيبات لتأمين تمويل بعثة الاتحاد الأفريقي في المستقبل؛

الصومال

26 - **يكرر** تأكيد الحاجة الملحة إلى التعاون الكامل بين حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء، **ويلاحظ** الخطوات الأولية المتخذة لتنظيم اجتماع بين جهات التنسيق التابعة لحكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء، **ويشجع** جميع الجهات المعنية على الاستفادة من هذا الاجتماع ومن فرص أخرى للتغلب على ما تواجهه من تحديات في تنفيذ الأولويات الوطنية المهمة؛

27 - **يؤكد** على أهمية الخطوات التي اتخذتها حكومة الصومال الاتحادية من أجل إصلاح المؤسسات وبناء القدرات في قطاع الأمن، بما في ذلك مواصلة إحراز تقدم في التسجيل البيومتري للجيش الصومالي الوطني، ودفع المرتبات عن طريق التحويلات الإلكترونية المباشرة، وإحراز تقدم بشأن العمليات المشتركة، بما في ذلك عملية بادابو؛

28 - **يدعو** حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء إلى تقديم الدعم الكامل لشرطة الولايات والشرطة الاتحادية عن طريق التدريب الفعال والتجهيز بالمعدات والدعم بالإمدادات، **ويكرر** **تأكيد** الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الشرطة في دعم عمليات الجيش الوطني الصومالي بهدف ضمان أمن

الأراضي وبسط السيطرة عليها، **ويشدد** على أن وجود قوة شرطة محترفة ومقتدرة، تكون قادرة على توفير الأمن للسكان المدنيين، أمر ضروري لكي تنفذ حكومة الصومال الاتحادية الخطة الانتقالية التي يقودها الصوماليون؛

29 - **يُهييب** بالسلطات الصومالية أن تقوم، بالتنسيق مع بعثة الاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليين وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الصومال ونقل وتكديس هذه الأسلحة المزعزعة للاستقرار وإساءة استخدامها من جميع جوانبه، ومنع إمكانية حصول جهات متلقية غير مأذون لها على جميع أنواع المتفجرات والمواد ذات الصلة في الصومال، وأن تكفل إدارتها وتخزينها على نحو آمن وفعال؛

30 - **يدعو** السلطات الصومالية إلى اتخاذ المزيد من الخطوات السياسية والتقنية اللازمة لكفالة إجراء انتخابات تقوم على أساس مبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد بحلول نهاية عام 2020 أو أوائل عام 2021؛

31 - **يؤكد من جديد** الدور الهام للمشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والفعالة لجميع الصوماليين، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة والمشدود داخليا واللاجئون، في منع نشوب النزاعات وحلّها، وعمليات المصالحة، وبناء السلام، والانتخابات والعمليات السياسية الأخرى، **ويسلم** بالإسهام الكبير الذي يمكن أن يقدّمه المجتمع المدني في هذا الصدد؛

32 - **يُهييب** بالسلطات الصومالية أن تعمل مع الشركاء المعنيين لكفالة الحماية للجميع من العنف الجنسي والجنساني، بما يشمل الاستغلال والانتهاك الجنسيين والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وأن تتخذ الخطوات المناسبة للتحقيق في الادعاءات وتعزز التشريعات لدعم المساءلة بما يتسق مع القرارات ذات الصلة، وأن تعجل بتنفيذ البيان المشترك وخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛

33 - **يدعو** السلطات الصومالية إلى اتخاذ إجراءات من أجل منع قتل الأطفال وتشويههم واختطافهم، وتجنيدهم وإعادة تجنيدهم وفقا لاستنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في الصومال لعام 2017، واستخدام العنف الجنسي ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ومحاسبة المسؤولين، **ويُهييب** بالسلطات الصومالية أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع الهجمات على البنى التحتية المدنية، بما في ذلك على المدارس والمستشفيات، ووقف عمليات احتجاز جميع الأطفال بتهم تتعلق بالأمن القومي متى تعارض ذلك مع القانون الدولي الواجب التطبيق، وبدلا من ذلك معاملتهم بوصفهم ضحايا في المقام الأول، **ويدعو كذلك** حكومة الصومال الاتحادية إلى اتخاذ إجراءات من أجل التنفيذ التام لخطط عملها لعام 2012، وإجراءات التشغيل الموحدة لعام 2014 لتسليم الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة، وخريطة طريق عام 2018، واستنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في الصومال (S/AC.51/2017/2)؛

34 - **يكرر** الإعراب عن قلقه المستمر إزاء ارتفاع عدد اللاجئين والمشردين داخليا، **ويؤكد** أن أي عمليات إخلاء ينبغي أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة، **ويرحب** بتصديق حكومة الصومال الاتحادية على اتفاقية كمبالا للاتحاد الأفريقي، **ويشدد** على أهمية تنفيذ حكومة الصومال الاتحادية أحكامها بالكامل؛

35 - **يشير** إلى قراره 2417 (2018)، **ويرحب** عن القلق الشديد من استمرار الأزمة الإنسانية في الصومال وتأثيرها على شعب الصومال، ويشجع جميع الشركاء بما في ذلك الجهات المانحة على الاستمرار في بذل الجهود الإنسانية في عام 2020 وعلى تقديم مساعدة إضافية لمواجهة جائحة كوفيد-19

على نطاق أوسع، **ويدين بشدة** الهجمات العشوائية والهجمات الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمجال الطبي والبنى التحتية المدنية، بما في ذلك تلك التي تشنها حركة الشباب، وأي إساءة استخدام للمساعدة الإنسانية أو عرقلة لها، **ويكرر** مطالبته أن تسمح جميع الأطراف بالوصول الكامل والأمن والسريع دون عوائق من أجل إيصال المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب إلى المحتاجين في جميع أنحاء الصومال وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة وبما يتماشى مع مبادئ المساعدة الإنسانية، **ويشدد** على أهمية المحاسبة السليمة في سياق تقديم الدعم الإنساني الدولي؛

الإبلاغ

36 - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي أن يبقي مجلس الأمن على اطلاع كل 90 يوماً، عن طريق الأمين العام، على تنفيذ ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي، من خلال ما لا يقل عن ثلاثة تقارير خطية، على أن يقدم أولها في موعد أقصاه 15 آب/أغسطس 2020، **ويطلب كذلك** في هذا الصدد أن يتم الإبلاغ بشكل محدد عن '1' التقدم المحرز بشأن العمليات المشتركة دعماً للخطة الانتقالية بما في ذلك استخدام آليات التنسيق وفعاليتها، '2' المقترحات بشأن المهام المنقحة عملاً بالفقرة 12 (ب)، '3' تدابير المساءلة المتخذة لمعالجة التقصير في الأداء، بما في ذلك القيادة والمراقبة والسلوك والانضباط، '4' التدابير المتخذة لحماية المدنيين، '5' نتائج استعراض المعدات واستخدام القوات، '6' الملاك الوظيفي للعنصر المدني، **ويشجع** على تقديم التقارير في الوقت المناسب بما يتيح لمجلس الأمن أن يأخذ في الاعتبار وجهات نظر الاتحاد الأفريقي بشأن الحالة في الصومال؛

37 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بانتظام على تنفيذ هذا القرار في تقاريره الدورية المطلوبة في الفقرة 22 من القرار (2019) 2461، وفي هذا الصدد **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقيم في تقاريره الدورية '1' التقدم المحرز بشأن التدابير ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 2 من هذا القرار، و '2' تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، و '3' الدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وقوات الأمن الصومالية؛

38 - **يؤكد من جديد** اعتراف مجلس الأمن بإبقاء تشكيلة بعثة الاتحاد الأفريقي قيد الاستعراض، **ويطلب** إلى الأمين العام إجراء تقييم مستقل بحلول 10 كانون الثاني/نوفمبر 2021، وتقديم خيارات إلى مجلس الأمن بشأن الدعم الدولي للبيئة الأمنية برمتها في الصومال بعد عام 2021، بما في ذلك دور الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليين، وبعد إجراء مشاورات مع حكومة الصومال الاتحادية والاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليين بشأن آرائهم؛

39 - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.